ومن السنة ما جاء في الصحيحين من تصدق أبي طلحة بنخله (بيرحاء) في سبيل الله عندما نزل قولة تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ فقال للرسول (ص) إن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى، أرجو برها وذخرها عند الله تعالى، فضعها حيث أراك الله، فقال صلى الله عليه وسلم: " بخ بخ، ذاك مال رابح، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين " فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[1].

وكذلك فعل زيد بن حارثه عمد مما يحب إلى فرس يقال له: سبل، وقال: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلى من فرسي هذه، فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذه في سبيل الله تعالى، فقال لأسامه بن زيد: أقبضه، فكأن زيدا وجد من ذلك في نفسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد قبلها منك.

واستدلوا أيضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له[2] والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف.

ولما كان الوقف داخلا في مسمي الصدقة الجارية التي يستمر عطاؤها الذي لا ينقطع بعد موت الإنسان، تسابق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في وقف أموالهم ابتغاء مرضاة الله تعالى، مقتدين في ذلك بأسوتهم محمد صلى الله عليه وسلم الذي سن لهم ذلك، ولذا أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على جواز الوقف[3].

الفرع الثالث: حكم الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف مستحب شرعا[4]، لأنه من البر والتبرعات المشروعة، واستدلوا على هذا بما ورد في الكتاب العزيز والسنة النبوية من آيات وأحاديث تدعو إلى استباق الخيرات،

---

(١) الحديث متفق عليه، أنظر فتح الباري ٣٨٧/٥ وصحيح مسلم حديث رقم ٩٩٨.

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب الوصية ١٢٥٥/٣ وعون المعبود ٦٨/٨ والمسند ٣٧٢/٢.

(٣) موسوعة الإجماع للمستشار سعدي أبو حبيب ١٢١٦/٢ وفيها: الوقف جائز بإجماع الصحابة، وفتح الباري ٣٨٣/٥ - ٣٩٠، والمقنع ٣٦٢/١٥.

(٤) المقنع المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦١/١٥.

والإنفاق مما استخلف الله عباده فيه.

والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه ؟ قال: " إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يورث "[1] وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن مشروعية الوقف.

والقول بصحة الوقف قول أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم، قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف[2].

ومنعت طائفة من الفقهاء الوقف مطلقا وكان عمدة أدلتهم في هذا ما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: " لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض - أي المواريث - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا حبس عن فرائض الله "، وقالوا إن الرسول نهى عن أن يحبس مال بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة، ولما كان الوقف حبسا عن فرائض الله فهو منفي شرعا ومنهي عنه وأن الأحباس كانت جائزة قبل نزول الفرائض[3].

وقد رد جمهور الفقهاء على هذا الدليل بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فليس فيه ما يؤيد دعوى عدم جواز الوقف، لأنه ليس حبسا عن فرائض الله، يقول ابن حزم: إن هذا الاستدلال فاسد لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة.. فيجب بهذا القول إبطال كل هبة وكل صدقة وكل وصية لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث، فإن قالوا: هذه شرائع جاء بها النص، قلنا والحبس شريعة جاء بها النص ولولا ذلك لم يجز[4].

وأما قولهم بأن الأحباس كانت جائزة قبل نزول الفرائض، وقد نسخ هذا الجواز بعد نزول آيات

---

(١) الحديث متفق عليه، أنظر فتح الباري ٣/٢٦٠، وصحيح مسلم ٣/١٢٥٥.

(٢) معونة أولى النهى ٥/٧٣٦، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢/١٢١٦.

(٣) المحلي ٩ /١٧٧ تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط. دار التراث، القاهرة.

(٤) المصدر السابق.

المواريث فيرد عليهم بأن هذه الآيات نزلت بعد أحد في السنة الثالثة من الهجرة، وحبس الصحابة بعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد خيبر في السنة السابعة، أي بعد نزول تلك الآيات في سورة النساء[1].

واستدلوا لرأيهم من القياس، بقياس الوقف على البحيرة والسائبة والوصيلة والحام. بجامع أن هذه أخرجها مالكها من ملكه إلى غير مالك، وكذلك الوقف، يخرجه مالكه إلى غير مالك، ولما كانت البحيرة وما معها محرمات، كان الوقف كذلك.

ورد عليهم الإمام الشافعي بقوله: إن الوقف أخرجه مالكه إلى مالك يملك منفعته بأمر جعله الله تعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والبحيرة وما معها لم تخرج رقبتها ولا منفعتها إلى مالك، فهما متباينان، فكيف يصح أن نقيس أحدهما على الآخر[2].

حول رأي أبي حنيفة في الوقف:

وإذا كان الحنفية يتفقون مع الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية والجعفرية في أن الوقف جائز شرعا بل مستحب، فإن الروايات عن فقهاء المذهب الحنفي قد اختلفت في بيان رأي إمام المذهب في الوقف.. فمن هذه الروايات ما يذهب إلى أن أبا حنيفة يحكم على الوقف بالبطلان أو عدم الجواز، ومنها ما ينص على أن هذا الإمام يرى جواز الوقف، ولكنه غير لازم، فهو لديه بمنزلة العارية ومن ثم يمكن للواقف الرجوع في أي وقت يشاء ويورث الوقف عنه إذا مات[3].

وجاء في تحفة الفقهاء للسمرقندي[4] أن علماء المذهب أجمعوا على أن من وقف أرضه أو داره مسجدا أنه جائز بشرط التسليم عند أبي حنيفة ومحمد، وذلك بأن يأذن للناس بصلاة الجماعة فيه، ثم قال صاحب التحفة: وأما إذا جعل أرضه أو داره وقفا على الفقراء أو على وجوه الخير فعند أبي حنيفة إن جعله وقفا في حال حياته و لم يقل وصية بعد وفاته فإنه يكون هذا الوقف صحيحا في حق التصدق

---

(١) المصدر السابق، وبدائع الصنائع ٢١٩/٦.

(٢) الأم للشافعي ٢٨/٣.

(٣) أنظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج١، ص ١٠٦.

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي ج٣، ص ٦٤٧ تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، ط. إدارة إحياء التراث الإسلامي – دولة قطر، وبدائع الصنائع للكاساني ٢١٩/٦.

بالغلة والسكنى في الدار إلى وقت وفاته، ويكون نذرا بالتصدق بذلك، وتكون رقبة الأرض على ملكه، يجوز له بيعه والتصرف فيه وإذا مات يصير ميراثا للورثة، وهذا معنى قول بعض المشايخ: إن الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة، أن الوقف لا حكم له عنده بل يكون نذرا بالتصدق بغلته ومنافعه، فأبو حنيفة يرى جواز وقف العقار إذا كان مسجدا، فإن كان في وجه آخر من وجوه البر فإنه يكون نذرا بالتصدق، ولا تزال ملكية الواقف فهي مستمرة في الوقف كما لو لم يتصدق بمنفعته.

ورأي أبي حنيفة هذا لا يوافقه عليه أئمة المذهب، وقد علل أبو يوسف لرأي شيخه بأنه صدر عنه، لأن دليل جواز الوقف لم يبلغه، ولو بلغه لرجع عن رأيه[1].

وقد أعجبني ما ذهب إليه الكمال ابن الهمام في التوفيق بين ما نقل عن الإمام أبي حنيفة من قوله بعدم جواز الوقف، وبين ما نقل عنه من الجواز بقوله " فلا خلاف إذن، فأبو حنيفة لا يجيز الوقف، أي لا يثبت الأحكام التي ذكرت له، إلا أن يحكم بها حاكم، ونحو هذا قال السرخسي: " فأما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك ... ثم قال: فمراده أنه لا يجعله لازما، فأما أصل الجواز فثابت عنده كالعارية، تصرف المنفعة إلى جهة الوقف، وتبقى العين على ملك الواقف فله أن يرجع "[2].

ومن هذا العرض المجمل لآراء الفقهاء في حكم الوقف يتضح أن رأي الجمهور أصح وأرجح لقوة أدلته وكثرتها قولا وعملا والذين منعوا الوقف لا يلتفت إلى قولهم لمخالفته للنصوص والإجماع[3]. فالوقف مشروع لازم على وجه الاستحباب، وهو لا يعدو أن يكون صدقة يبتغي بها المتصدق رضوان الله تعالى، والإسلام دين الإنفاق والعطاء، والبذل في سبيل الله، ولذلك كان دين الإخاء والتكافل في السراء والضراء.

ولأن الآيات والأحاديث التي تحض على الإنفاق وتأمر به كثيرة، ولأن دلالة الأمر في الأصل الوجوب فإني أميل إلى أن الوقف وهو صورة متميزة من صور الإنفاق ليس مستحبا فقط، وإنما هو مندوب على وجه التأكيد إن لم يكن واجبا على من استطاع إليه سبيلا.

---

(١) أنظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجي ج٢، ص ٢٢٩ تحقيق الشيخ عبد الله الأنصاري ط. صيدا، بيروت.

(٢) شرح فتح القدير ١٨٩/٦.

(٣) جاء في الروضة الندية ج٢، ص ٢٢٩ قال القرطبي: راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه.

على أن الوقف قد يكون واجبا بالنذر، كما قد يكون محرما إذا قصد به الإضرار ببعض الورثة، كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، فالوقف صدقة جارية ينتفع بها صاحبها فإن كان عملا محرما أصبح إثما ومعصية و لم يكن قربة وصدقة فيكون باطلا، قال صاحب الروضة الندية: ومن وقف شيئا مضارة لوارثه كان وقفه باطلا، لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه وتعالى، بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان إثما جاريا وعقابا مستمرا، وقد نهى الله تعالى عن الضرار في كتابه العزيز عموما وخصوصا ونهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - عموما كحديث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وخصوصا كما في ضرار الجار وضرار الوصية ونحوهما.. ثم قال: والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل باطلة من أصلها لا تنعقد بحال من الأحوال وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى، بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل، والمعاندة لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني.. وما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة[1].

الفرع الرابع: أنواع الوقف:

الوقف من حيث هو حبس للمال على جهة ما نوع واحد، ولكنه من حيث الجهة التي حبس عليها أو من حيث الغاية منه نوعان:

الأول : الوقف الخيري: وهو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر الخالصة ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين.

فمن وقف داره أو أرضه لينفق من غلتها على المحتاجين أو على مستشفى وقفا مؤبدا كان خيريا، وكذلك إذا جعلها وقفا على جهة البر مدة معينة كعشر سنوات مثلا ثم من بعدها على أشخاص معينين كأولاده مثلا.

الثاني : الوقف الأهلي: وهو ما جعل ابتداء على معين سواء أكان واحدا أم أكثر، وسواء أكانوا معينين بالذات كأحمد وإبراهيم أو معينين الوصف كأولاده وأولاد أولاده، وسواء أكانوا أقارب أم لا،

---

(١) أنظر: الروضة الندية ج٢، ص ٢٣١، وحاشية ابن عابدين ٣٥٨/٣، والإقناع المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٠/١٦، وأنظر نص كلمة صاحب الروضة الندية في السيل الجرار للشوكاني ٣١٦/٣.